المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

The Disciplinary Penalties Contained in the Saudi Anti-Bribery Law Issued by Royal Decree No. M/36 dated 29/12/1412 AH, a Preliminary Study

Abdul Rahman bin Suleiman bin Marzouq Al-Juhani.

Doctoral researcher in the judiciary, King Abdul-Aziz University, Faculty of Arts and Humanities.

Received: 10 May. 2024, Revised: 15 Jun.2024, Accepted: 01 Jul.2024.
Published online: 1 July 2024.

Abstract: Tazir punishments are of great importance in combating and reducing crime before it is committed, and punishing it after it is committed. In this research, a number of motive punishments contained in the Saudi anti-bribery system was addressed in this research, which are prison penalties, financial fine, confiscation, defamation, dismissation from public office and deprivation of public functions, and its study is a preliminary study in jurisprudence and the Saudi system through five demands. The study concluded with several results, the most important of which are: that the punishment is the pain that is inflicted on a person due to the crime, and that Al-Tazir is a legitimate punishment, as well as the approval of the sanctions contained in the anti-bribery system for the Tazir punishments contained in Islamic jurisprudence.

Keywords: Al-Tazir, Punishment, Order, Bribery, Jurisprudence.

*Corresponding author e-mail: daljhny794@gmail.com

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing

العقوبات التعزيرية الواردة في نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 29 / 12 / 1412ه دراسة تأصيلية

عبد الرحمن بن سليمان بن مرزوق الجهني.

باحث دكتوراه في القضاء جامعة الملك عبد العزيز كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المملكة العربية السعودية..

الملخص: إن للعقوبات التعزيرية أهمية بالغة في مكافحة الجريمة والحد منها قبل ارتكابها، والمعاقبة عليها عقب ارتكابها، وتم التطرق في هذا البحث لعدد من العقوبات التعزيرية الواردة في نظام مكافحة الرشوة السعودي، وهي عقوبات السجن، والغرامة المالية، والمصادرة، والتشهير، والعزل من الوظيفة العامة والحرمان من تولي الوظائف العامة، ودراستها دراسة تأصيلية في الفقه والنظام السعودي من خلال خمسة مطالب، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن العقوبة هي الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقًا للجناية، وأن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا، كذلك موافقة العقوبات الواردة في نظام مكافحة الرشوة للعقوبات التعزيرية الواردة في الفقه الإسلامي، ومن التوصيات في هذه الدراسة: التوسع في دراسة العقوبات التعزيرية الواردة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

الكلمات المفتاحية: التعزير، العقوبة، النظام، الرشوة، الفقه.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن ممَّا لا ريب فيه أن الشريعة الغرَّاء أرسلت مجموعةً من المبادئ الساميَّة، وإن من جُملتِها : مبدأ العقوبة التعزيرية، والتي شُرعت لأهداف عظيمة، ومقاصد نبيلة، وغاياتٍ حميدة، مُستشعرةً بذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال حيث إن لحفظه أهميَّةً بالغة على مستوى الأفراد والجماعات، وبما أن الدول المعاصرة وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية – حفظها الله وحرسها – سعت لمكافحة الفساد المالي والإداري بصفةٍ عامة، وجريمة الرشوة بصفةٍ خاصَّة وذلك من خلال تجريمها والمعاقبة عليها من خلال سن الأنظمة، وإنشاء جهاز حكومي مستقل يُعنى بالتحقيق والادعاء العام يسمّى" هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" وفي مرحلة المحاكمة إنشاء ثمانية دوائر قضائية في المحكمة الجزائية بالرياض لتختص نوعيًّا ومكانيًّا بالنظر في هذه الجريمة.

بناءً على ما سبق ذكره فقد ارتأيتُ بحث العقوبات التعزيرية في نظام مكافحة الرشوة بجمعها وتأصيلها فقهيًّا ونظاميًّا.

أهميَّة البحث:

أولاً: ما تمثله جريمة الرشوة من خطورة بالغة على البلاد والعباد، لتسببها بالإخلال بالوظيفة العامة، وثقة المواطنين بأجهزة الحكومة.

ثانيًا: ما يحظى به المال وحفظه من أهميَّة بالغة على مستوى الأفراد والجماعات.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ما سبق بيانه في أهميَّة الموضوع.

ثانيًا: تعلقه بمجال تخصصي " القضاء الجزائي ".

أهداف البحث:

أولاً: إبراز عناية الشريعة الإسلامية في المحافظة على الضروريات الخمس.

ثانيًا: الإضافة العلمية المرجوة من بحث هذا الموضوع.

ثالثًا: تزويد المكتبة الفقهية والنظامية ببحث مختص في موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في المكتبات العلمية، والمواقع الإلكترونية، لم أجد في حد علمي من تناول محل البحث ،وهنالك مؤلفات تناولت موضوع التعزير بصفة عامة منها:

أولاً: العقوبات التعزيرية وتطبيقاته الفقهية المعاصرة دراسة مقارنة بالقانون الكويتي للدكتور دويم فالح المويزري بحث منشور في مجلة كلية درا العلوم العدد ١٤٣ يناير ٢٠٢٣م

ثانيًا:جرائم التعزير في التشريع الجنائي جامعة محمد خيضر عام ٢٠١٤م رسالة ماجستير.

منهج الدراسة:

انتهجت المنهج التأصيلي، وذلك من خلال التطرق للعقوبات التعزيرية الواردة في نظام مكافحة الرشوة، ودراستها دراسة تأصيلية بالفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ولائحة بالمصادر والمراجع، ومنهج البحث، أما المقدمة فتتضمن: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

المبحث الأول: حقيقة العقوبات التعزيرية:

حقيقة العقوبة،والتعزير

المبحث الثاني: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

المبحث الثالث: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي

المبحث الرابع: العقوبات التعزيرية في نظام مكافحة الرشوة، وتأصيلها الفقهي والنظامي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة السجن وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة السجن الواردة في نظام مكافحة الرشوة.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة المالية وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة الغرامة المالية الواردة في نظام مكافحة الرشوة.

المطلب الثالث: عقوبة المصادرة وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة المصادرة الواردة في نظام مكافحة الرشوة.

المطلب الرابع: عقوبة التشهير وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة التشهير في نظام مكافحة الرشوة.

المطلب الخامس: عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة، والعزل من الوظيفة العامة وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة العزل في نظام مكافحة الرشوة.

المبحث الأول: حقيقة العقوبات التعزيرية

حقيقة العقوبة في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: " العين والقاف والياء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[1]

حقيقة العقوبة في الاصطلاح:

جاء في حاشية أبي السعود: " الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقًا على الجناية[2]

وعرَف عبد القادر عودة العقوبة بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3]

حقيقة التعزير في اللغة:

التعزير لغة: من عزَر يعزر عزراً، وقيل عزرته أي ادنيته او عظمته فهو من الاضداد، ويجمع على تعازير أو تعزيرات، فالتعزير لغة هو التأديب مطلقا، ويطلق مرة على التفخيم والتعظيم، ويأتي بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه، فاصله من العزر بمعنى الرد او الردع[4]

حقيقة التعزير في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف التعزير من حيث العبارة واتفقوا في المعنى

فعند الحنفية (هو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت جناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد، بان اذى مسلما بغير حق)[5]

والمالكية (تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات) [6]

وعند الحنابلة (التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) [7]

المبحث الثاني: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس (77/4.)

[2](349/2)

[3](245/1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية

[4] معجم مقاييس اللغة 311/4 مادة (عزر)؛ الصحاح 744/2.

[5] البدائع، 63/7.

[6] تبصرة الحكام لابن فرحون، 220/2.

[7] المغني، 750/7.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[8]

وجه الدلالة:

تفيد الآية الكريمة أن على الزوج في حالة عصيان زوجته له وعدم قيامها بحقوقه، أن يعظها أولاً بتذكيرها بحقوقه ويخوفها من عذاب الله جل وعلا، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يهجرها في المضجع، فإن لم ينفع معها ذلك فعليه أن يضربها ضرباً غير مبرح حتى ترجع إلى طاعته، فإذا أباحت الآية ذلك للزوج مع زوجته، فهذا دليل على مشروعية التعزير لأن الوعظ والهجر والضرب كلها من أنواع التعزير.

ثانياً: السنة ومنها:

1- ما أخرجه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"[9]

2- وأخرج مسلم بسنده عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[10]

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد أنه يجوز في موجب الحدود الجلد فوق عشر جلدات، ولا يجوز في غيرها من المعاصي، ففهم منه أنه يجوز الجلد عشراً فأقل في غيرها وهو التعزير فالحديث إذاً دليل على مشروعية التعزير.

3- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"؛ رواه الخمسة إلا ابن ماجه[11]

وجه الدلالة:

أنه لما جاز الحبس على التهم كما في الحديث، فلأن يجوز بالحبس على المعصية الثابتة التي ليس فيها حد ولا كفارة من باب أولى، والحبس من أنواع التعزير فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعا.

رابعاً: العقل:

فإن العقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثاً عن علاج ناجح لهذا المرض، وليس أنجح ولا أمنع للجريمة والفساد من التعزير بعد إقامة الحدود والقصاص، فإذاً العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

مشروعية التعزير في النظام السعودي.

إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية بشقيها الإجرائية والموضوعية تستمد أحكامها ومبادئها ومقاصدها من الشريعة الإسلاميَّة كما نصّ على ذلك النظام الأساسي للحكم[12] في مادته السابعة " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة

وجاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي"[13]تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"

وجاء كذلك في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية[14] مؤكدة على ذلك بقولها " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"

وبناءً على ما سبق فإن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص ومن العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية التي تناولها المنظِّم السعودي في نظام مكافحة الرشوة: السجن، والغرامة المالية، والمصادرة، والتشهير، والعزل من الوظيفة العامة، وحرمان تولّي الوظائف العامة.

ونذكر بعضًا من المبادئ القضائية التي نصَّت صراحةً على مشروعية عقوبة التعزير في النظام السعودي

المبدأ ذي الرقم ١٣٦٥ العقوبات التعزيرية إنما تقرر باجتهاد الحاكم، ولا ينقض من الأحكام فيها إلا ما خالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

---

[8] سورة النساء آية: 34.

[9] أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ج٢١ ص ١٣٣-٦٣٤٣

[10] شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٣١

[11] انظر: المنتقى من أخبار المصطفى 2/ 732.

[12] النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم م/90 بتاريخ 1412/8/27هـ

[13] نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٢هـ

[14] الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 بتاريخ 1435/1/22ه.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

وجاء في المبدأ ذي الرقم ١٣٧٦ مشروعية التعزيل بالمال لمن أكل أموال الآخرين عن طريق الكسب الحرام، معاملة له بنقيض قصده.

وجاء في المبدأ القضائي ذي الرقم ١٣٩١ العقوبات التعزيرية ترتفع وتنخفض تبعًا لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

ذكرت التقرير ذي الرقم ٣٥٣/٢٣ من تقريرات محكمة التمييز " الاستئناف حاليًا " بأن الأصل في العقوبة التعزيرية أنها حق عام يُقيمها ولي الأمر.

بناءً على ماتم ذكره فإنه يظهر جليًا مشروعية العقوبة التعزيرية في النظام السعودي

مما تجدر الإشارة إليه بأنه تم إلغاء عقوبة الجلد التعزيرية دون الحدية والاكتفاء بتطبيق العقوبات الأخرى البديلة بناءً على الأمر الملكي ذي الرقم (٢٥٦٣٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ

المبحث الثالث: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي:

الضابط الأول: شرعيَّة العقوبة التعزيريَّة

وهي تعني: أن لا جريمة تعزيريَّة ولا عقوبة عليها بغير دليل، فالشرع ضابط على تصرفَّات الأفراد والولاة، فلا يجور لشخص فرداً عاديًا أو موظفًا عامًا الخروجُ على أحكامه بترك أو مُعارضة.

يقول ابن تيمية رحمه الله " ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والقضاة وغيرهم، جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله[15]

الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة الحد في جنسها

فإنه لا يجوز أن تبلغ العقوبة في التعزير الحدَّ في جنسها، فلا يبلغ التعزير في الخلوة بالأجنبيَّة حدَّ الزنا، ولا السرقة من غير حرز حدَّ القطع، ولا الشتم بدون قذفٍ حدَّ القذف، لكن القتل إذا كان ما ارتكبه المجرم من جرم معاقبًا عليه بالقتل ودرئ عنه لكن الجرم مندرج في الإفساد في الأرض فيجوز فيه القتل تعزيرًا، فعلى القاضي عند تقدير العقوبة مراعاة هذا الضابط وعدم تجاوزه.

الضابط الثالث: ألاَّ تكون العقوبة قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

إذا كنَّا في المبحث السابق قد ذكرنا ضابط (عدم بلوغ العقوبة الحدَّ في جنسها) فإنه هنا يجب أيضًا ألا تكون العقوبة قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

والأصل أن الشارع لم يحدَّ لأقل التعزيرات قدرًا[16] وفي كل الأحوال فإنَّ العقوبة في قدرها الأدنى يجب ألا تكون قليلةً لا تتلاءم مع الجريمة والعوامل المؤثرة في المجازاة عليها، فالتعزير يجب أن يكون وسطًا متلائمًا مع الجريمة، فلا يزاد على الجاني في التنكيل وهو لا يستحق ذلك؛ لما فيه من ظلم عليه، ولا يبالغ فب التخفيف عنه.

الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيريَّة أهدافها.

فلا يجوز أن تكون العقوبة خالية من الردع، بل تكون على قدر الحاجة في تحقيق هذا الهدف، فلا يزاد على ما يحصل به الزجر والردع، ولا الحط عن ذلك بما لا يحقق الهدف، وكذا لا بد من الموازنة بين تحقيق هذا الهدف ومصلحة صلاح الناس واستقامتهم على منهج الإسلام وحفظ الأمن فيهم، فلا يهاض جناح على جناح آخر.

والقاضي - وهو في سبيل تقرير العقوبة التعزيرية ووزنها - لا بد له من تطلب تلك

الأهداف وتحقيقها والموازنة بينها، وقد يرى بثاقب بصيرته وما أوتي من خبرة ودراية بأن جانيا يكفي فيه الجلد البليغ، وآخر لا يكفه عن الإجرام، ويسلم الناس من شره سوى السجن حتى يموت أو يظهر صلاحه؛ لأنه خطر ومؤذٍ للناس.

الضابط الخامس: الأمن من الحيف.

إيقاع العقوبة التعزيرية بما دون القتل يشترط فيها الأمن من الحيف بألا تتعدى العقوبة القدر اللازم منها، فتسبب جرحًا في بدنه أو تلفا لعضو أو ذهابًا لنفس أو إيلامًا زائدًا عن القدر المطاق.

فالمقصود الأدب للجاني، ولا يكون ذلك بالإتلاف وإنهار الدم فلو لم تجد العقوبة أو لم يمكن تنفيذها إلا بزيادة فيها لا يقرها الشرع لم يجز التعزير أصلا[17]

فما يؤدي إلى الإتلاف ممنوع، وسواء كان الإتلاف بسبب المبالغة في التعزير أو لعدم احتمال بدن الإنسان له بسبب مرض ونحوه.

وفي قصة الرويجل الذي خبث بأمة في الحي جعل النبي - صلى الله عليه وسلم تنفيذ الجلد عليه بطريقة لا تهلكه.

فعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله، أنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة

[15] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/٤٦٥

[16] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧

[17] الذخيرة ١٢/١٢٠-١١٩

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله[18] فعلى القاضي ألاَّ يتعدى في العقوبة القدر اللازم، ولا بما لا يطاق، وكذا عليه تخفيف العقوبة عمن لا يتحملها بدنه، أو استبدالها بعقوبة أخرى.

الضابط السادس: كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن:

التناسب بين الجريمة والعقوبة أمر مطلوب شرعًا، ومن وسائل ذلك: أن تكون العقوبة من جنس المعصية ما أمكن ذلك. يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه؛ فإنّ هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان»[19] ، وذلك كمن فر من الزحف؛ فإنه يعزل من استخدامه من الجند.

وليس معنى كون العقوبة من جنس الجريمة المماثلة النوعية من كل وجه وعلى كل حال، فإن ذلك لا يتيسر، أو قد لا يناسب دائما، وإنما المراد قرب العقوبة من الجريمة ولو في النوع والقدر بما يحقق الأهداف من عقوبة التعزير[20] .

الضابط السابع: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.

العقوبة في الشريعة شخصية، فلا يجوز أن يعاقب شخص بذنب آخر، كما لا يجوز أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني فتصيبه بأذى أو ضرر، وفي الأمر مندوحة.

بتلافي ذلك والابتعاد عنه، فعلى القاضي عند تقدير العقوبة لحظ ذلك، فلا يوقع عقوبة على الجاني تصيب معرتها أهل بيته أو عشيرته، ولا يسوغ الإضرار بعائلة المجرم كلها أو ببعض أفرادها بسبب ما جنته يداه ما لم يكن لها مشاركة فيما ارتكبه أحد أفرادها، وعند المشاركة تقتصر العقوبة على المشارك بقدر مشاركته، ولا تتعدى إلى غيره ، فالظلم ظلمات يوم القيامة، ومؤاخذة الإنسان بجريرة غيره أمر منهي عنه في الشرع.

ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في النظام السعودي:

جاء في المادة المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم السعودي "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"

من ضوابط العقوبة التعزيرية التي نصَّت عليها هذه المادة ما يلي:

الضابط الأول: شخصية العقوبة.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة.

الضابط الثالث: عدم المعاقبة إلا على الأعمال اللاحقة التي تلي العمل بالنص النظامي إلا فيما يتعلَّق بالأصلح للمتهم.

جاء في مبدأ المحكمة العليا (٤٤/١/٣)، (١٨-٣-١٤٣٧هـ) لا بد أن تتناسب العقوبة مع وقائع الدعوى قوةً وضعفًا، ونص هذا المبدأ على ضابط مهم من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، وهو التناسب بين الجريمة والعقوبة.

جاء في تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة (٦٩٧/٣)،(١١-٨-١٤٢٥هـ) الجزاء التعزيري موكل لاجتهاد القاضي زيادةً ونقصًا، لأن التعزير يدخله من التخفيف والتشديد ما تقتضيه مصلحة الأمة، ويُستفاد من هذا التقرير ضابط في تقدير العقوبة التعزيرية، وهو اجتهاد القاضي وفق المصلحة العامة.

المبحث الرابع: العقوبات التعزيرية في نظام مكافحة الرشوة، وتأصيلها الفقهي والنظامي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة السجن وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة السجن الواردة في نظام مكافحة الرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة السجن:

الأصل في السجن سواء أكان تعزيراً أم غير تعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فمنه قول الحق سبحانه:(قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [21]وقد جاء في تفسير القرطبي[22] عند تفسير هذه الآية الكريمة: أي دخول السجن ... أحب إلي، أي أسهل علي وأهون من الوقوع في المعصية، وحكي أن يوسف عليه السلام - لما قال: السجن أحب إلي، أوحى الله إليه: يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت: السجن أحب إلي، ولو قلت: العافية أحب إلى العوفيت، وهذا دليل على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخ أو تخصيص ، ومن أدلة الكتاب أيضاً قول الحق سبحانه: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لهن سبيلاً)[23].

من السنة: ما رواه بهز عن حكيم عن أبيه عن جده(أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة يومًا وليلة ثم خلَّى سبيله عنه)[24].

الاجماع: فقد نقل غير واحد من العلماء الاجماع على مشروعية الحبس تعزيرًا[25].

---

[18] أخرجه ابن ماجه ٢٥٧٤ واللفظ له، وأحمد ٢١٩٣٥ باختلاف يسير والحديث صحيح

[19] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١١٩

[20] أصول النظام الجنائي الإسلامي ٢٦٢

[21] سورة يوسف آية 33

[22] الجامع لأحكام القرآن لمؤلفه الإمام أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي ص ٥٠ ج ٩

[23] سورة النساء آية 15

[24] أخرجه أبو داود ٣٦٣٠ والنسائي ٤٨٧٦ باختلاف يسير وأحمد ٢٠٠١٩

[25] رد المحتار لابن عابدين ص 158

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

يعرَف السجن في الاصطلاح الفقهي بأنه: حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله لاستيفاء العقوبة[26].

وينبين من هذا التعريف المعاصر، أنه يقصد بالسجن بشكل عام الجزاء المقدَر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسيًا أو معنويًا، وكذلك لمنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [27].

ولهذا جاء في مجموع الفتاوى " أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بأية وسيلة كانت، سواء أكان في بيت أم مسجد أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم وملازمته له[28] .

الفرع الثاني:النصوص النظامية لعقوبة السجن الواردة في نظام مكافحة الرشوة.

المادة الأولى[29]: كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

المادة الثانية[30] كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

المادة الرابعة[31]: كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة[32]: كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة الحادية عشرة[33]: كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: عقوبة الغرامة المالية وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة الغرامة المالية الواردة في نظام مكافحة الرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة الغرامة المالية.

التعزير بالغرامة المالية من إحدى صور التعزير في الفقه الإسلامي، ويمكن تعريفه بأنه: تأديب العاصي أو (المخالف)[34] بطريقة يصل أثرها إلى ما يملكه، مما له قيمة يلزم متلفه بضمانه.

لأدلة على مشروعية التعزير بالمال:

هناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التعزير بالمال من الكتاب والسنة والإجماع، نذكر طرفاً منها هنا.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[35]

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة لأصحابه لكونه بني ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تفسير للآية فكانت الآية دليلاً على جواز التعزير بالمال.

---

[26] الأحمدي، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص 50.

[27] الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 150.

[28] مرجع سابق ج25 ص 389

[29] نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ تاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

[30] مرجع سابق

[31] مرجع سابق

[32] مرجع سابق

[33] مرجع سابق

[34] قلت أو المخالف ليشمل التعزير المالي من ارتكب معصية شرعًا أو من خالف أمرًا سنه ولي الأمر، فيه مصلة للمسلمين، ومخالفة ولي الأمر في ذلك تعد معصية.

[35] سورة التوبة آية: 107-110.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ثانيًا من السنة: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. وفي رواية قال: «وشطر ماله»[36]

وجه الدلالة:

أن أخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فدل على مشروعية التعزير بالمال.

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكر منهم منكر.

فقد حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك حرق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وكذلك مزق ثوب الحرير الذي لبسه ابن الزبير. فقال له الزبير: أفزعت الصبي يا عمر، فقال عمر: لا تكسوهم الحرير.

الفرع الثاني: النصوص النظامية لعقوبة الغرامة المالية الواردة في نظام مكافحة الرشوة:

تنبيه: هنالك مواد مشتركة مع عقوبة السجن فمنعًا للتكرار سيتم الاكتفاء بالمواد التي وردت بشكلٍ منفصل.

المادة التاسعة عشرة[37]: على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المطلب الثالث: عقوبة المصادرة وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة المصادرة الواردة في نظام مكافحة الرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة المصادرة.

العقوبة بالمصادرة – كما عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية -: "هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذا أو إتلافا أو إخراجا عن ملكه بالبيع عقوبة"[38]

اختلف الفقهاء في التعزير بمصادرة المال على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوز للحاكم التعزير بمصادرة المال، وهو قول الشافعي في القديم، وقول أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ودائرة الإفتاء العام الأردنية؛ ولكن قيّدوا هذا الجواز بصرف الأموال المصادَرة لخزانة الدولة العامة أو الجهات المختصة.

الاتجاه الثاني: لا يجوز للحاكم التعزير بمصادرة المال، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

استدل أصحاب الاتجاه الأول (القائلون بجواز التعزير بمصادرة المال) بجملة من الأدلة، أبرزها ما يأتي:

قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [39]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على جواز التعزير بمصادرة المال وإتلافه من جهة أن النبي – ﷺ – أمر بقطع نخيل يهود بني النضير عقوبة لهم، وجاء القرآن الكريم مقررا له.

قوله – ﷺ – في حق مانع الزكاة: (...من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا)] [40]

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على جواز التعزير بالمال لمن يمتنع عن دفع الزكاة؛ فيكون هذا أصلا في مشروعية التعزير بالمال.

استدل أصحاب الاتجاه الثاني (القائلون بالمنع من التعزير بمصادرة المال:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [41]

والراجح: جواز ذلك، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي كما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: النصوص النظامية لعقوبة المصادرة الواردة في نظام مكافحة الرشوة:

المادة الخامسة عشرة[42]: عُدلت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 27/4/1443هـ. لتكون بالنص الآتي: "يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة".

---

[36] لمنتقى من أخبار المصطفى 2/ 121

[37] مرجع سابق

[38] 303/37

[39] سورة الحشر آية 5

[40] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (20016) 220/33

[41] سورة النساء آية 29.

[42] مرجع سابق

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

المطلب الرابع: عقوبة التشهير في الوسائل الإعلامية أو الصحف وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة التشهير في نظام مكافحة الرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة التشهير:

ذكر الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله تعالى – جواز التشهير بالجاني في بعض الجرائم التعزيرية إذا كان ذلك أقوى في ردع السفلة عن المنكرات بما يحقق سلامة المجتمع من شرهم.

فهل يجوز للحاكم استعمال وسائل الإعلام الحديثة في التشهير بالجاني مع سرعتها في الانتشار؛ ليكون ذلك أقوى في ردع مرتكبي المنكرات، والمحافظة على سلامة المجتمع أم أنه ينافي ما تقرر من اعتبار الكرامة الإنسانية في التعزير؟

يجوز للحاكم معاقبة الجاني بتشهيره في وسائل الإعلام إذا رأى مناسبة العقوبة للجناية وتأثيرها في تحقيق الردع، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء من حيث الجملة، واستدلوا على ذلك بأدلة من أبرزها:

قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [43]

قصة ابن اللتبية لما استعمله النبي – ﷺ– في جمع صدقات بني سليم، ولما جاء حاسبه، قال: "هذا مالكم وهذا هدية". فقال رسول الله -ﷺ-: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا) ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته...) [44]

الفرع الثاني: النصوص النظامية لعقوبة التشهير في الوسائل الإعلامية أو الصحف في نظام مكافحة الرشوة:

المادة الحادية والعشرون[45] على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

المطلب الخامس: عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة، والعزل من الوظيفة العامة وتأصيلها الفقهي، والنصوص النظامية لعقوبة العزل في نظام مكافحة الرشوة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة، والعزل من الوظيفة العامة:

والمراد به: حرمان الشخص من ولايته، أو من استخدامه في الأعمال الحكومية عقوبة له[46].

فإذا جنى الإنسان جنايةً في عملٍ ولائي جاز تعزيره بالعزل منه إذا كان لك مما يحقق أهداف العقوبة.

يقول ابن تيمية:ليس لأقل التعزير حد، بل بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ[47].

الفرع الثاني:النصوص النظامية لعقوبة العزل في نظام مكافحة الرشوة:

المادة الثالثة عشرة[48]:يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة[49]: على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

نتائج الدراسة :

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: العقوبة: هي الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقًا للجناية.

ثانيًا: التعزيز: هو عقوبة غير مقدرة شرعا في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

ثالثًا: العقوبات الواردة في نظام مكافحة الرشوة السعودية هي السجن، الغرامة المالية، المصادرة، التشهير، العزل من الوظيفة، وحرمان تولي الوظائف العامة " عقوبات أصلية، وتبعية، وتكميلية "

رابعًا: موافقة العقوبات الواردة في نظام مكافحة الرشوة للعقوبات التعزيرية الواردة في الفقه الإسلامي

---

[43] سورة النور آية 2.

[44] أخرجه البخاري برقم: (6979) 28/9، ومسلم برقم: (1832) 1463/3

[45] مرجع سابق

[46] التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص 448.

[47] مرجع سابق ص 124

[48] مرجع سابق

[49] مرجع سابق

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

التوصيات:

أولا: التوسع في دراسة العقوبات التعزيرية الواردة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

ثانيًا: التوعية بجميع أشكالها وصورها وتعدد طرائقها بخطورة جريمة الرشوة.

أولاً: المرجع الفقهية واللغوية:

1. مقاييس اللغة لابن فارس (**77/4**).
2. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية (245/1)
3. معجم مقاييس اللغة 311/4 مادة (عزر)؛ الصحاح 744/2.
4. البدائع63/7.
5. تبصرة الحكام لابن فرحون، 220/2.
6. سورة النساء آية: 34.
7. صحيح البخاري 310/8.
8. صحيح مسلم 1333/3.
9. المنتقى من أخبار المصطفى 2/ 732.
10. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/٤٦٥.
11. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيَّة ٩٧ لابن تيمية.
12. أصول النظام الجنائي الإسلامي ٢٦٢ للدكتور محمد العوا.
13. سورة يوسف آية 33.
14. سورة النساء آية 15.
15. أخرجه أبو داود في سننه.
16. رد المحتار لابن عابدين ص 158.
17. الأحمدي، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص 50.
18. الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 150.
19. سورة التوبة آية: 107-110.
20. المنتقى من أخبار المصطفى عبد السلام بن تيمية 2/ 121.
21. سورة الحشر آية 5.
22. سورة النساء آية 29.
23. سورة النور آية 2.
24. أخرجه البخاري برقم: (6979) 28/9، ومسلم برقم: (1832) 1463/3.
25. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص 448.

ثانيًا: المراجع النظامية والقضائية:

1. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم م/90 بتاريخ 1412/8/27ه
2. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 1412/12/29ه.
3. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 1435/1/22ه.
4. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 بتاريخ 1435/1/22ه.
5. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والعليا إصدار مركز البحوث بوزارة العدل السعودية بتاريخ 1437ه.
6. قرارات محكمة التمييز خلال خمسون عامًا إصدار وزارة العدل السعودية تاريخ ١٤٣٥ هـ

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.